

قرارات

وزارة الري

قرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الري

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الري ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية
الشواطىء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مجرى نهر النيل من
المرافق ذات الطبيعة الخاصة ؛
وعلى قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف المشار إليه المرفقة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره ما

وزير الري

مهندس / عصام راضى

اللائحة التنفيذية

لقانون الري والصرف

الباب الأول

الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف

الفصل الأول

الأملاك العامة

مادة ١ - يقصد بعبارة "موافقة وزارة الري" (وقرار وزارة الري) والترخيص من وزارة الري أينما وردت في قانون الري والصرف موافقة أو قرار أو ترخيص من مدير عام الري المختص مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

مادة ٢ - الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف وهي :

(أ) مجرى نهر النيل وجسوره بدأت من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد في البحر الأبيض المتوسط ، وتدخل في مجرى النيل جميع الأراضي الواقعة بين الجسور ، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ب) الرياضات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضي والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور مالم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ج) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الري والصرف أو وقاية الأراضي أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالري والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضي التي تمنح ملكيتها لانفعة العامة لأغراض الري أو الصرف والأراضي المملوكة للدولة والتي تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٣ - لا يجوز لإدارات العامة للري منح أية تراخيص بإقامة أية منشآت أو أعمال على مساطب نهر النيل أو الجزر أو السواحل إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مصلحة الري في كل حالة .

مادة ٤ - يجوز بقرار من وزير الري أن يعهد بالإشراف على أي جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة .

ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تفرس أشجارا في هذه الأملاك أو أن ترخص في ذلك إلا بعد موافقة مدير عام الري المختص بأعماله للرسومات ، وتلتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنية التي يقررها في كل حالة .

وعلى الجهة التي يعهد إليها بالإشراف بإصدار تراخيص اللازمة لاستغلال هذه الأملاك أو بعضها بعد موافقة مدير عام الري المختص وعلى تلك الجهة موافاة بصورة أمن التراخيص وتحصيل قيمة مقابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الأملاك طوال مدة سريان الترخيص .

ويلتزم المرخص له بأداء تأمين مقداره ٢٠٪ من قيمة المنشآت أو الأعمال المرخص بها ، يودع لدى الإدارة العامة للري ويعتبر الإيصان الدال على أداء التأمين أحداً للمستندات اللازمة لإصدار الترخيص ، ويتهم منه نفقات إصلاح وصيانة ما يصيب المنافع العامة من تلف من جراء العمل المرخص به ، وأية مبالغ مستحقة عند مخالفة شروط الترخيص ، وعلى المرخص له بأداء ما ينجم من التأمين خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بذلك .

مادة ٥ - لا يجوز زراعة الأراض المملوكة للدولة الواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الازرع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأي غرض إلا بترخيص من مدير عام الري المختص ويجب أن يتضمن الترخيص جميع الشروط والمواصفات الفنية التي يتعين الالتزام بها وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - فرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص .
- ٢ - مدة سريان الترخيص مع بيان ما إذا كان المرة واحدة أو قابلاً للتجديد على أن يكون الحد الأقصى لمدة سريان الترخيص ثلاث سنوات في المرة الواحدة .
- ٣ - قيمة مقابل الانتفاع طوال سريان الترخيص .
- ٤ - الشروط الفنية التي يجب إتباعها لضمان سلامة بحاري الري والصرف وحمايتها من التلوث .
- ٥ - القيود المقررة لخدمة الأملاك العامة المرخص بالانتفاع بها . ويحصل عند طلب الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .

مادة ٦ - لمدير عام الري المختص أن يرخص بالتصرف في الأشاروانتخيل المزروعة في الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف .

ويقدم طلب الترخيص إلى مهندس الري المختص مرفقا به ما يأتي :

١ - خريطة مساحية بمقياس رقم ١/٢٥٠٠ مبين عليها حدود الأرض المملوكة لطلب الترخيص وموقع عليها من مهندس تقابى .

٢ - سند ملكية طالب الترخيص للأرض الواقعة تجاه الأشجار المطاوب الترخيص بالتصرف فيها .

٣ - ما يثبت أنه قد مضى عشر سنوات على الأقل على غرس هذه الأشجار .

٤ - تعهد بالتزامه بتنفيذ الشروط التي تضعها الإدارة العامة للري مع توريد تأمين مقداره عشرة جنيهات عن كل شجرة يراد قطعها .

٥ - سداد رسم الدمغة المستحقة .

ويصدر الترخيص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة .

وعلى مدير عام الري المختص مراقبة تنفيذ شروط الترخيص وإصدار قرار إزالة كل مخالفة له .

الفصل الثانى

الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة

ذات الصلة بالري والصرف

مادة ٧ - لا يجوز إجراء أعمال خاصة داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو أحداث تعديل فيها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير عام الري المختص .

ويقدم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلى الإدارة العامة للري المختصة مرفقا به ما يأتي :

١ - خريطة بمقياس رقم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمى مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس تقابى موضح عليها موقع العمل المقترح .

- ٢ - فرص الانتفاع من العمل المطلوب الترخيص به .
- ٣ - إيداع تأمين دائم في حدود ٢٠٪ من قيمة العمل المطلوب للترخيص به بشرط ألا يقل عن مائتي جنيه .
- ٤ - تعهد بسداد مقابل الانتفاع المقرر .
- ويحصل عند طلب الترخيص ورسم نظر مقداره عشرة جنيهات .
- ويصدر الترخيص من مدير عام الري المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .
- مادة ٨ - يشترط للترخيص بإنشاء سحارة أو بدالة على مجارى الري والصرف ما يأتى :
- (١) تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدفعة إلى مهندس رى المركز المختص .
- (٢) تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمسي مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس تقابى موضع عليها موقع العمل المقترح .
- (٣) أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .
- (٤) إيداع تأمين دائم في حدود ٢٠٪ من قيمة العمل المطلوب الترخيص به .
- (٥) تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبدالة أو السحارة أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكية طالب الترخيص لهذه الأرض ومساحتها .
- ويصدر الترخيص من مدير عام الري المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .
- مادة ٩ - يجب أن يتضمن الترخيص الصادر بإنشاء سحارة أو بدالة على مجارى الري والصرف جميع الاشتراطات الفنية التى يتعين الالتزام بها وعلى وجه الخصوص ما يأتى :
- (١) غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص .
- (٢) مساحة الأرض المنتفعة بالعمل المرخص به .
- (٣) استمرار انتفاع الأرض بالعمل المرخص به ولو تغير مالكيها .
- (٤) تحديد مدة سريان الترخيص بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات .
- (٥) حق وزارة الري عند طلب تجديد الترخيص فى إدخال أية تعديلات إذا رأت أن الظروف التى صدر الترخيص فى ظلها قد تغيرت .

(٦) تحديد مدة تنفيذ العمل المرخص به بحيث يعتبر الترخيص لاغياً إذا لم يتم تنفيذ العمل المرخص به خلالها .

(٧) تحديد مقابل الانتفاع المستحق من العمل المرخص به وفقاً لما هو مبين بالجدول رقم (٢) المرفق .

مادة ١٠ - يشترط للترخيص بإنشاء كبارى خاصة على مجاوى الرى والصرف بما يأتى :

- (١) تقديم طلب الترخيص مستوفياً رسم الدمغة لمهندس رى المركز المختص .
- (٢) تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمس مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح .
- (٣) أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .
- (٤) تقديم رسم تصميمى ومقايمة تقديرية للكوبرى المطلوب الترخيص بإنشائه .
- (٥) إيداع تأمين مؤقت فى حدود ٢٠٪ من قيمة العمل المطلوب الترخيص به .

ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات ويجب أن يتضمن الترخيص ما يأتى :

- (١) الموقع الكيلومتري للكوبرى المرخص به .
- (٢) المواصفات الهندسية الأساسية للكوبرى .
- (٣) الشروط والمواصفات الفنية التى يتعين الالتزام باتباعها .

الباب الثانى

المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١١ - يجب على حائزى الأرض المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وصيانتها وإزالة ما يعترض سير المياه بها وإلا قامت الإدارة العامة للرى بذلك على نفقتهم وفقاً للقانون ، وإذا رغب الحائزون المنتفعون بالمسقاة أو الصرف فى قيام وزارة الرى بالتطهير وجب مراعاة ما يأتى :

- (١) يقدم المنتفعون أو بعضهم طلباً مستوفياً رسم الدمغة إلى مدير عام الرى المختص موضعاً به اسم المسقاة أو المصرف والزاماً والناحية وورغبتهم فى قيام وزارة الرى بالتطهير .

(٢) يطلب مفتش رى الاقليم من الجمعية التعارفية الزراعية الرأى فى قيامها بإجراء التطهير بمعرفةها أو موافقتها على قيام إدارة الرى بذلك مع قيام الجمعية بسداد التكاليف مسبقا ، على أن تتولى الجمعية تحصيل التكاليف من الحائزون بنسبة مايجوز كل منهم من الأراضى المنتفعة بالمسقاة أو بالمصرف ، على أن يحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شملت بسبب التطهير .

ويعرض مفتش رى الاقليم تقريرا خلال أسبوع من تاريخ ورود به الجمعية لتعاونية الزراعية بسداد التكاليف على مدير عام الرى المختص ليصدر قراره فى هذا الشأن .

مادة ١٢ - إذا قسم مالك الأرض أو حازرها أو مستأجرها شكوى الى الإدارة العامة للرى بسبب منعة أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضى اللازمة لتطهير المسقاة أو المصرف أو التزم أبهما ووجب اتباع الإجراءات الآتية :

(١) تقدم الشكوى مستوفية رسم الدمغة الى مفتش رى الإقليم مبينا بها اسم المسقاة الخاصة أو المصرف الخاص موضوع الشكوى والزماد والناحية .

(٢) يذكر الشاكى اسم شيخ المنطقة أو العمدة الواقع بمنطقته النزاع واسم دلال المساحة وأسماء الجيران ممن لهم حق الارتفاق على الجزى الخاص .

(٣) إذا ثبت من المعاينة أو من التحقيق الذى يجزىة مفتش رى الإقليم أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى يصدر مدير عام الرى قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد والأساليب التى تنظم استعمال هذه الحقوق .

ويصدر هذا القرار فى فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذ القرار على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ١٣ - مع سراعاء حكم المادة ٢٤ من قانون الرى والمصرف ، تكون إجراءات طلب إصدار قرار إنشاء مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض للغير أو الشكوى من تعذر الاتفاق مع ملاك المسقاة أو المصرف الخاص كما يأتى :

(١) يقدم الطلب من مالك الأرض مستوفيا رسم الدمغة الى مفتش رى الإقليم موضعا به الأرض المطلوب ريبها أو صرفها وأسباب حرمانها أو تعثر ريبها أو صرفها .

(٢) يرفق بالطلب خريطة بمقياس رسم ٢٥٠٠/١ من ثلاث صور أو رسم شمسي مأخوذ من خريطة موقع على أحدها من مهندس تقاني وموضح عليها موقع المسقاة أو المصرف المطلوب تمريره في أرض الغير والأرض المطلوب ريبها أو صرفها .

(٣) تقدم عقود الملكية للأرض المطلوب ريبها أو صرفها أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية بتحديد مالك هذه الأرض ومساحتها .

(٤) تقديم إقرار بقبول سداد قيمة إنشاء العمل المطلوب .

(٥) بيان أسماء الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة أو المصرف ومحل إقامة كل منهم .

(٦) إقرار من مقدم الطلب بقبول أداء التعويض الذي يقدر لجميع الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة أو المصرف .

وعلى مدير عام الري أن يصدر قرارا في الطلب خلال شهرين من تاريخ استيفاء الخرائط والمستندات المطلوبة .

ومع عدم الإخلال بحكم المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون الري والصرف المشار إليه يتخذ القرار بالطريق الإداري .

الباب الثالث

المصارف الحقلية

مادة ١٤ - تعد الإدارة العامة لمشروعات الصرف المختصة خرائط بمقياس ٢٥٠٠/١ من ثمانى صور موضحة عليها تخطيط المصارف الرئيسية والفرعية أو المصارف الحقلية مكشوفة ومغطاه وتحدد عليها أراضى وحدة الصرف التى يتقرر صرفها على مصرف حقلى أو مغطى أو سلسلة من المصارف المذكورة يجمعها مصرف واحد على المصرف العمومى، ويعتمد وزير الري أو من يفوضه هذه الخرائط .

وتنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وفقا لأحكام القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات اللازمة للنفعة العامة أو التحسين .

وتنظر مصلحة الضرائب العقارية لرفع الضريبة عن هذه الاراضى .

وتتولى اللجان المشكلة بقرار وزير الري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٤ إتخاذ إجراءات حصر مساحات الزراعة التالفة نتيجة مشروعات الري والصرف المكشوف والمغطى وصرف قيمة التعويضات التي تقدر عنها وفق جدول فئات تقرير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات وأشجار الفاكهة التالفة من تنفيذ مشروعات الري والصرف الذي يصدر بقرار من وزير الري .

مادة ١٥ - تحصل تكاليف انشاء مشروعات الصرف المغطى والمكشوف من المتفعين على الوجه الآتى :

(١) تعد الإدارات العامة للصرف خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب موضحاً عليها المساحات التي تم تزويدها بشبكات الصرف المغطى والمكشوف وترسل هذه الخرائط إلى مديريات المساحة المختصة .

(٢) تعد الإدارات العامة للصرف كشوف حسابات ختامية لإجمالي تكاليف كل مشروع للصرف المغطى والمكشوف تم تنفيذه، وتتضمن هذه التكاليف قيمة تعويض نزع ملكية العقارات التي دخلت في تنفيذ المشروع والمزروعات التي تلفت مضافاً إليها نسبة ١٠٪ (عشرة في المائة) مصروفات إدارية .

وترسل جميع هذه الكشوف إلى مديريات المساحة التي تقوم بدورها بإرسالها إلى مأموريات الضرائب العقارية المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه التكاليف .

(٣) ترسل مأموريات الضرائب العقارية شهرياً المبالغ المحصلة من المتفعين إلى الهيئة العامة لمشروعات الصرف مع إرفاق كشف برقم وتاريخ وقيمة المبلغ المحصل عن كل مساحة مجمعة .

مادة ١٦ - تتولى الإدارات العامة لصيانة الصرف بوزارة الري صيانة المصارف المغطاة الصيانة الدورية المعتادة وفق البرنامج الزمني الذي تقرره لاستمرار أداء الشبكة لعملها بكفاءة وتحمل وزارة الري نفقات الصيانة الدورية ويحمل زراع الأرض المنتفعة من المصارف المغطاة ماعداً ذلك من نفقات .

الباب الرابع

المياه الجوفية

مادة ١٧ - يقصد بخزانات المياه الجوفية :

(أ) الخزانات الرسوبية بالدلتا ووادي النيل وهي الامتدادات الطبيعية للطبقات الحاملة للمياه المتصلة بنهر النيل وفروعة والمجاري المائية ، وحدود هذه الخزانات بالدلتا هي البحر المتوسط شمالا ، وقناة السويس شرقا ومنخفض وادي النطرون ووادي الفارغ وامتداد طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى غربا ، طريق السويس جنوبا .

أما حدود هذه الخزانات بالوجه القبلى فهي امتداد الطبقات الحاملة للمياه الجوفية لمسافة نحو خمسة كيلو مترات إلى الشرق والغرب خارج الأراضى المزروعة حاليا على امتداد وادي النيل جنوب القاهرة حتى أسوان .

(ب) الخزانات الجوفية بالأراضى الصحراوية ، وهي الممتدة بجميع الأراضى التى - تخرج عماد ورد بالبند (أ) .

مادة ١٨ - لا يجوز لأجهزة الدولة أو أجهزة الحكم المحلى أو أية جهة حكومية أو غير حكومية أو الأفراد التعمير أو القيام بحفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية كانت أو عميقة داخل جميع أراضى الجمهورية إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ١٩ - يلتزم أصحاب آبار المياه الجوفية التى تم حفرها قبل العمل بقانون الرى والعرف المشار إليه ، بإخطار وزارة الرى خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو الإعلان بالمصحف أيهما الحق بالبيانات الخاصة بالبئر أو الآبار التى يحوزونها ، ويستثنى من ذلك الآبار التى لا يزيد قطرها على بوصتين ويجب أن يتضمن الأخطار على الاخص ما يأتى :

(١) اسم صاحب البئر وعنوانه .

(٢) موقع البئر على خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠

(٣) البيانات الخاصة بالبر من حيث قطر البر وأقطار وأطوال المواسير المستخدمة المصممة والمخرصة ونوع الغالبية المركبة على البر وقطرها وتصرفها ومتوسط عدد ساعات التشغيل اليومية .

(٤) تاريخ حفر البر وتاريخ بدء الضخ وسحب المياه .

(٥) درجة ملوحة المياه والتحليل الكيماوى لها أن وجد .

(٦) الغرض من استغلال مياه البر .

(٧) المساحة المرتب فيها على البر ونوع المحاصيل المزروعة .

(٨) الترخيص الصادر بحفر البر أن وجد .

(٩) التصرف المائى المصحح سحبه من البر .

ويتم الاخطار بكتاب مسجل أو بتسجيله ؛ ويجب إيصال إلى مهندس رى المركز الذى يقع البر فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢٠ - تنشئ وزارة الرى سجلات على مستوى هدمات مراكز الرى تتضمن بيانات بالآبار التى يرخص بحفرها .

مادة ٢١ - تجرى وزارة الرى مراجعة دورية للإخطارات المقدمة إليها وفقا للمادة (١٩) كما تقوم بإجراء المعاينة اللازمة للآبار وإبداء ملاحظاتها على كل موقع وإرسال صورة من البيانات الواردة إليها ونتيجة المعاينة إلى معهد بحوث المياه الجوفية التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الرى للدراسة وإبداء الرأى النهائى فى شأنها .

مادة ٢٢ - لا يجوز لمدير عام الرى إصدار الترخيص للبر القائم أو تجديده إلا بعد موافقة معهد بحوث المياه الجوفية .

مادة ٢٣ - فى حالة عدم موافقة معهد بحوث المياه الجوفية أو طلبه لإجراء بعض التعديلات فى مكونات البر أو إجراء تعديل جديد لمياهه يجب على مدير عام الرى أخطار صاحب البر بكتاب مسجل لإستكمال ما هو مطلوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أخطاره، وتقديم ما يفيد قيامه بذلك إلى مهندس رى المركز ويجب عرض الأمر على معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة وإبداء الرأى النهائى .

مادة ٢٤ - على مدير عام الري سحب ترخيص البئر أو رفض تجديده ووقف الضخ منه بالطريق الإداري إذا لم يستجب صاحب البئر لإجراء التعديلات التي طلبها معهد بحوث المياه الجوفية خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة أو إذا أثبتت المعاينة والدراسة هدم صلاحية ماقام به صاحب البئر من أعمال .

مادة ٢٥ - تقدم طلبات الحصول على الترخيص بحفر الآبار بأراضي الدلتا ووادي النيل الواردة بالبند (١) من المادة (١٧) إلى مفتش ري الإقليم الذي يقع البئر المقترح في دائرة اختصاصه ويكون الطلب مستوفيا رسم الدفعة متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات الآتية :

- (١) اسم طالب الترخيص وعنوانه .
- (٢) موقع البئر المقترح على خريطة مساحية بمقياس رسم ١:٢٥٠٠ من ثلاث صور .
- (٣) صورة من جميع الدراسات والتحليل والتصميمات الخاصة بالبئر إن وجدت .
- (٤) الغرض من استغلال مياه البئر .
- (٥) المساحة المرتب ريبها على البئر إن كان لغرض الري .
- (٦) مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبئر أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يفيد ملكيته لهذه الأرض .
- (٧) أداء تأمين مؤقت مقداره ٢٠٠ ج (مائتا جنيه) .
- (٨) أداء مقابل الدراسات والتحليل والأبحاث الخاصة بالبئر المطلوب حفره بما لا يتجاوز ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) للبئر الواحد .

مادة ٢٦ - يتولى تفتيش الري المختص دراسة طلب الترخيص من حيث مدى حاجة الموقع للمياه الجوفية وأوجه الاستخدام المطلوبة وتحديد التصرف المناسب للوفاء بالاحتياجات المقترحة .

مادة ٢٧ - يحيل مدير عام الري طلب الترخيص ومرفقاته مشفوعا برأية من واقع الدراسة إلى معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة التفصيلية للمشروع وتقرير مدى صلاحية الموقع لاستغلال المياه الجوفية ، وتحديد التصرفات المباح استغلالها والاشتراطات

والمواصفات الفنية الواجب اتباعها ، ويتم الرد على طالب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ طلبه وذلك أما بإعطائه ترخيصاً نهائياً أو تصريحاً مؤقتاً لحفر بئر اختياري وإستكمال الدراسات اللازمة عليه ، على أن يتم تنفيذ ذلك بمعرفة طالب الترخيص وعلى نفقته ومسئوليته وعلى طالب الترخيص تقديم صورة من جميع البيانات الخاصة بالبئر إلى مفتش الري المختص إليصدر مدير عام الري الترخيص النهائي للبئر .

مادة ٨ - يحظر على مقاولي حفر الآبار والشركات العامة والخاصة حفر آبار المياه الجوفية لوزارات الحكومة ومصالحها أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد إلا إذا كان البئر مرخصاً به من وزارة الري وعليها قبل القيام بأية أعمال تنفيذية الاطلاع على الترخيص وإلا كانوا مسئولين عن ذلك . ويجب تقديم صورة من نتائج حفر أية آبار بعد إتمامها إلى مهندس رى المركز الذى يقع فى دائرته البئر .

مادة ٢٩ - يجب أن يتضمن الترخيص البيانات الآتية :

• رقم الترخيص .

• أسم المرخص له وعنوانه .

• موقع البئر المرخص به .

• الغرض من الانتفاع بالبئر .

• عمق البئر .

• أقطار المواسير وأطوالها المنفذة للبئر ونوع الطلمبة المصرح باستخدامها وقطرها .

• التصرف المرخص بسحبه من البئر (م ٣ / اليوم) .

• مدة سريان الترخيص .

مادة ٣٠ - لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده

قبل إنتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهى الترخيص بإنقضاء مدته دون تجديده .

مادة ٣١ - في حالة طلب الحصول على ترخيص بحفر آبار المياه الجوفية بالأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام لقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والواردة بالبند (ب) من المادة (١٧) يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، ويكون الطاب مستوفيا رسم الدمغة ومتضمنا البيانات وسرفقا به المستندات المشار إليها في المادة (٢٥) من هذه اللائحة ، على أن يكون التأمين المؤقت لحساب وزارة الري .

مادة ٣٢ - تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إجراء الدراسات اللازمة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص إليها وإخطار رئيس قطاع الري بوزارة الري بعموره من جميع البيانات والدراسات والمواصفات والاشتراطات التي تمت في شأن طلب الترخيص بالمقدم مشفوعة برأيها النهائي .

مادة ٣٣ - يحيل رئيس قطاع الري بوزارة الري أوراق طلب الترخيص إلى معهد بحوث المياه الجوفية ثم إلى مدير عام الري المختص لإصدار الترخيص اللازم بعد موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث المياه الجوفية .

مادة ٣٤ - على وزارة الري في حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص بإخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وللمقدم الطلب الحق في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برفض الترخيص .

مادة ٣٥ - يقدم التظلم إلى وزارة الري وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها للتظلم ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون الري والصرف يكون التعويض في حالة تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بوضعها بواقع ثلاثة قروش للتر المكعب كميات المياه الرائدة .

مادة ٣٧ - ترسل صورة من الترخيص إلى كل من :

- ١ - معهد بحوث المياه الجوفية .
- ٢ - الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فيما يختص بالآبار التي يرخص بها في الأرض الصحراوية .

مادة ٣٨ - في حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة للرى الصادر منها الترخيص فوراً للحصول على بدل فاقد أو تالف .

الباب الخامس

مياه الصرف

مادة ٣٩ - لا يجوز استخدام مياه المصارف الزراعية في أغراض الرى إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقاً للأحكام المبينة في المواد التالية .

مادة ٤٠ - تقدم طلبات الحصول على ترخيص استخدام مياه أحد المصارف لأغراض وى الأراضى إلى مدير عام الرى المختص ويقدم الطلب مستوفياً رسم الدمغة متضمناً البيانات ومرفقاً به المستندات الآتية :

- (١) اسم طالب الترخيص وعنوانه .
- (٢) خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث محاور موضح عليها المصرف المفتوح استخدام مياهه والموقع الكيلو مترى المطلوب التغذية عنده والمساحة المطلوب رىها بمياه الصرف .
- (٣) مستندات ملكية الأرض المطلوب رىها من المصرف أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكيته لهذه الأرض ومساحتها .
- (٤) المحاصيل المقترحة زراعتها بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للدورة الزراعية .
- (٥) صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصميمات الخاصة بالمشروع من مكتب هندسى متخصص متضمنة من نوع التربة وتحليل مياه الصرف وأنواع المحاصيل تفصيلاً ودرجة مقاومة كل منها للوحة وكيفية استخدام مياه الصرف للرى مباشرة أو بعد خلطها بالمياه العذبة واسم مجرى المياه العذبة الذى سيتم الخلط به ونسبة الخلط وذلك بالاسترشاد بالبيانات الموضحة بالملاحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة والخاصة بمقياس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى .

(٦) أداء تأمين مؤقت مقداره ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) .

مادة ٤١ - تتولى إدارة الري دراسة طلب الترخيص من حيث كفاءة مجارى الري والصرف بالموقع المقترح وتحديد التصرف المناسب للوفاء باحتياجات رى المساحة وبيان أية مشروعات أخرى مقررّة أو مرتبّط بها لاستخدام مياه الصرف المقترح لريها وعليها إحالة الطلب إلى رئيس قطاع الري .

مادة ٤٢ - يحيل رئيس قطاع الري طلب الترخيص ومرفقاته والقطاعات الطولية والفرضية للصرف المقترح استخدام مياهه مع بيان رأيه من واقع المعاينة الميدانية إلى رئيس قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الري بوزارة الري لاتخاذ خطوات الدراسة التفصيلية للطلب .

مادة ٤٣ - يتبع فى دراسة طلبات الترخيص برى الأراضى الجديدة ما يأتى :

(١) يرسل قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الري صورة من طلب الترخيص والبيانات والمستندات المرفقة به إلى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث الصرف لدراسته وموافاقته بالرأى خلال ثلاثة أشهر .

(٢) على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بحث ملكية الأض المطلوب ريها من مياه الصرف .

(٣) يتولى معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الري تقدير مدى صلاحية مياه الصرف لأغراض رى الأراضى المقترح ريها والمحاصيل المقرر زراعتها ومدى مناسبة موقع التغذية ونسبة الخلط الواردة بالدراسة المقدمة من المكتب الهندسى وفق طلب الترخيص وتحديد المواصفات والشروط الفنية التى يجب تنفيذها مع تحديد التصرف المطلوب وعدد ساعات التشغيل وفتراتىها .

(٤) يعد قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الري بعد الوقوف على رأى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، ومعهد بحوث الصرف مذكرة شاملة بنتائج دراسة طلب الترخيص لعرضها على لجنة التنسيق المشتركة للرى وإستصلاح الأراضى ، على أن تتضمن المذكرة تحديد طريقة الري الواجب اتباعها والمقنن المائى المقرر والدورة الزراعية ومصدر الري وكمية المياه اللازمة ونسبة الخلط المقترحة .

(٥) في حالة موافقة لجنة التنسيق المشتركة على المذكرة المعروضة يتولى قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الري إخطار قطاع الري بصورة من هذه المذكرة وموافقة اللجنة عليها لإصدار الترخيص .

مادة ٤ ٤ - يتضمن الترخيص بالبيانات الآتية :

- (١) رقم الترخيص .
- (٢) اسم المرخص له وعنوانه .
- (٣) موقع المساحة المستفيدة من إستخدام مياه الصرف لديها (الحوض/الناحية - المركز - المحافظة) .
- (٤) اسم المصرف المرخص باستخدام مياهه ، وموقع التغذية .
- (٥) التصرف المائى المرخص باستخدامه من مياه الصرف، وقرات إستخدامه على مدار العام .

(٦) نسبة الخلط بالمياه العذبة إن وجدت .

(٧) قوة آلة الرفع المصروح باستخدامها وتصرفها وأقطار مواسير المص والطرود .

(٨) مدة سريان الترخيص .

مادة ٥ ٥ - لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده

قبل إنتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهى الترخيص بانقضاء مدته دون تجديد .

مادة ٦ ٤ - على وزارة الري فى حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص إخطار

مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ،

ولمقدم الطلب الحق فى التظلم خلال شهر من تاريخ إخطاره برفض الترخيص .

مادة ٧ ٤ - يقدم التظلم إلى وزارة الري وعليها بحته والفصل فيه خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ تسلمها التظلم ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً .

مادة ٨ ٤ - ترسل صورة من الترخيص إلى كل من :

(١) معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية .

(٢) الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٤٩ - مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٩١ من قانون الري والصرف لوزارة الري الحق في إلغاء الترخيص في حالة مخالفة الشروط الواردة به ، وإدارة الري تحصيل تعويض عن كميات المياه التي تستخدم بالزيادة على الكمية المصرح بها بواقع ثلاثة قروش عن كل متر مكعب .

الباب السادس

آلات رفع المياه

مادة ٥٠ - يشترط للترخيص في إقامة أو إدارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التي محركها آلة ثابتة أو منتقلة تدار بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى الأراضى أو لصرفها ما يأتى :

- (١) تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلى مفتش رى الإقليم .
- (٢) تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور موقع على إحداها من مهندس تقابى وموضع عليها موقع الطلمبة أو الجهاز .
- (٣) أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .
- (٤) تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة من الطلمبة أو الجهاز ومستندات ملكية الآلة أو كشف معتمد من الجمعية الزراعية المختصة يفيد اتفاق أصحاب الزمام المستفيد من الآلة .
- (٥) بيان قطر الطلمبة أو وصف علم للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز .

مادة ٥١ - يجب على من يتجرون في الأجهزة المخصصة لرفع مياه الري والصرف أن يخطروا تفتيش الآلات المختصة والإدارة العامة للرى بالمحافظة المختصة عن كل بيع أو تصرف في الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف في الجهاز ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

- (١) اسم المتجر الذى باع الجهاز أو الطلمبة وعنوانه .
- (٢) اسم المشتري ومالك الآلة ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية والجهة الصادرة منها والعنوان الخاص بهما .
- (٣) الغرض من شراء الجهاز أو الطلمبة .
- (٤) الجهة التي يتم تشغيل الآلة بها .
- (٥) ماركة الآلة ورقمها والجهة المنتجة .

- (٦) قطر ماسورة المص و قطر ماسورة الطرد ، ووصف عام للجهاز و قدرة الآلة بالحصان و التصرف الخاص بالطلبية أو الجهاز .
- مادة ٥٢ - تنفيذاً لحكم المادة ٧٤ من قانون الري و الصرف يحدد مقابل رفع المياه على الوجه الآتى :
- (١) نصف قرش عن كل متر مكعب من المياه التى تؤخذ لأغراض استغلاية من مياه الري المرفوعة بالطلبات الحكومية .
- (٢) قرش عن كل متر مكعب من المياه التى تلقىها المصانع بعد معالجتها فى المصارف التى تصرف مياهها بالطلبات الحكومية .
- مادة ٥٣ - يحظر تبديد مياه الري بعرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أرض غير منزرعة أو غير مرخص بربها و فى حالة مخالفة ذلك يحصل ثلاثة قروش من كل متر مكعب من المياه قام زارع الأرض بسحبها زيادة على ما هو مقرولى أرضه أو تسبب فى تبديدها .
- مادة ٥٤ - مع عدم الأخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الري و الصرف يلتزم الخائف بأداء مقابل الانتفاع من المدة التى تسمى فيها على منافع الري و الصرف و تحصل إدارة الري الثلثة مقابل الانتفاع و نقاً لما هو وارد بالمعلق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .
- مادة ٥٥ - يلتزم من يخالف طريقة الري المرخص بها لوى الأراضى الجديدة و التى ترتب عليها سحب كميات من المياه زيادة على ما هو متبع فى طريقة الري المرخص بها لوى أرضه ، بأداء ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه تم سحبه بالزيادة طوال فترة المخالفة .

الباب السابع

إجراءات حماية الشواطئ

- مادة ٥٦ - لا يجوز بغير موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ إقامة أية منشآت فى الأراضى التى تدخل فى نطاق الحظر المشار إليه فى المادة (٨٦) من قانون الري و الصرف .
- ولمهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى دخول الأراضى المشار إليها و المنشآت المقامة عليها للتفتيش على مايجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالاً مخالفة أجريت أو شرع فى إجرائها كان لهم وقف هذه الأعمال بالطريق الإدارى على نفقة الخائف و ضبط الآلات و الأدوات و المهمات المستعملة .

مادة ٥٧ - يشترط للحصول على الموافقة المشار إليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة تقديم طلب مستوف رسم الدمغة إلى مدير عام حماية الشواطئ المختص ويرفق بالطلب ما يأتي :

(١) خريطة مساحية بمقياس رقم ١ / ٢٥٠٠ أو ١ : ٥٠٠٠ من ثلاث صور ورسم هندسى مأخوذ من خريطة مبين عليها حدود الأراضى المملوكة لطالب الموافقة وموضح بها الموقع والأطوال المساحية للعمل المطلوب إقامته وموقع على إحدى هذه الصور من مهندس تقابى .

(٢) سند ملكية الأراضى المطلوب الموافقة على إقامة المنشآت عليها إذا كانت مملوكة ملكية خاصة أو قرار التخصيص فى غير هذه الحالة .

(٣) بيان فرض الأنتفاع من المنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها .

(٤) رسم تصميمى تفصيلى ومقايسة تقديرية عن المنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها .

(٥) بيان المواصفات الهندسية الأساسية والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة عليها .

(٦) تعهد بالالتزام بتنفيذ الشروط التى تضعها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وعدم الخروج على هذه الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها .

وتصدر الموافقة من رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ خلال شهرين من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ويجب أن يتم إخطار مقدم الطلب الموافقة الممنوحة له فور صدورها .

ويراقب مهندسو الإدارات العامة لحماية الشواطئ المختصون تنفيذ شروط الموافقة .

وفى حالة عدم الموافقة على إقامة أى من المنشآت المشار إليها ينظر مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

ملحق رقم (١)

معلومات استرشادية عند دراسة استخدام

مياه الصرف لأغراض الري

أولا - بالنسبة إلى مياه الصرف :

(أ) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للري تبعاً لمحتواها من الأملاح الذائبة بها .

١ - إذا كانت درجة مياه الصرف أقل من ٠,٧٥ ملليموز / سم عند ٢٥ م (أى مجموع الأملاح الذائبة أقل من ٥٠٠ جزء في المليون) يمكن استخدامها في ري جميع أنواع الأراضي مباشرة بدون خلط .

٢ - إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ٠,٧٥ إلى ١,٧٥ ملليموز / سم عند ٢٥ م (أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين ٥٠٠ إلى ١١٠٠ جزء في المليون) يمكن استخدامها في ري الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة ١ : ١ إذا تجاوز مجموع الأملاح الذائبة ٧٠٠ جزء في المليون .

٣ - إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ١,٧٥ إلى ٢,٤ ملليموز / سم عند ٢٥ م (أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين ١١٠٠ إلى ١٥٠٠ جزء في المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة ١ : ١

٤ - إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ٢,٤ إلى ٢,٧٥ ملليموز / سم عند ٢٥ م (أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين ١٥٠٠ إلى ١٧٥٠ جزء في المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة ١ : ٣

(ب) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للري طبقاً لدرجة امتصاص الصوديوم المعدلة :

١ - أقل من ٩ تستخدم في جميع أنواع الأراضي بدون حدوث مشا كل نفاذية .

٢ - ٩ - ١٥ تستخدم في الأراضي خفيفة القوام بدون حدوث مشا كل نفاذية،

وإذا استخدمت في الأراضي الطبيعية يجب إجراء إضافات جبسية .

٣ - أكثر من ١٥ لا تستخدم في الأراضي الثقيلة القوام وعند استخدامها يجب دراسة

جميع الظروف الأخرى المحيطة ومراعاة الإضافات الجبسية .

ثانيا - بالنسبة إلى المحاصيل :

- ١ - تقسم النباتات من حيث درجة تحملها للملوحة (درجة التوصيل الكهربى بالمليموز لمستخلص عجينة التربة المشبعة إلى :
- (أ) نباتات تتحمل الملوحة .
- (ب) نباتات متوسطة التحمل .
- (ج) نباتات حساسة
- وذلك طبقا للجدول الآتى :

جدول رقم (١)

نباتات مقاومة للملوحة ٨ أو أكثر	نباتات متوسطة التحمل ٨ - ٤ مليموز / سم	نباتات حساسة حتى ٤ مليموز / سم
نخيل البلح - بنجر السكر	القمح - الشعير - القطن فول الصويا - نباتات المراعى والكتان	الخضروات والبقوليات الموالح - التفاح - والفواكه ذات النواة الحجرية والعنب والبرسيم - الفول السودانى - الأرز - الذرة

- ٢ - يراعى عدم زيادة البورون المتحرى على المياه المستخدمة للرى عند ٢,٠ مليموجرام / لتر وإلا أصبحت هذه المياه غير صالحة إلا للمحاصيل المقاومة للسمية طبقا للجدول الآتى :

جدول رقم (٢)

نباتات مقاومة للملوحة ٢ - ٤ جزء فى المليون	نباتات متوسطة التحمل ٢ - ١ جزء فى المليون	نباتات حساسة أقل من جزء فى المليون
جزر - كرنب - لفتة برسيم - بنجر السكر - النخيل	قمح - شعير - ذرة - قطن - بعض الخضروات	عنب - موالح - تفاح - أشجار ذات النواه

ملحق رقم (٢)

فئات مقابل الانتفاع

الفئة المقررة

نوع الانتفاع

أولا - شغل المنافع لغير الاستغلال مثل تشوين المهمات والمواد :

- (١) داخل نطاق مجالس المدن لآلر المسطح عشرون قرشا سنويا
 (٢) خارج نطاق مجالس المدن للآلر المسطح عشرة قروش سنويا

ثانيا - شغل المنافع بقصد الاستغلال مثل المصانع وما كينات الطحين ومحطات البنزين :

- (١) داخل نطاق مجالس المدن للآلر المسطح مائة قرش سنويا
 (٢) خارج نطاق مجالس المدن للآلر المسطح خمسون قرشا سنويا

ثالثا - شغل المنافع لأغراض اجتماعية أو بقصد الترفية :

- (١) داخل نطاق مجالس المدن للآلر المسطح مائة قرش سنويا
 (٢) خارج نطاق مجالس المدن للآلر المسطح خمسون قرشا سنويا

رابعا - شغل المنافع بقصد تجميل الموقع مثل المنزهات وحدائق الزينة الخاصة :

- (١) داخل حدود مجالس المدن للآلر المسطح خمسون قرشا سنويا
 (٢) خارج حدود مجالس المدن للآلر المسطح خمسة وعشرون قرشا سنويا

خامسا - شغل المنافع بواسطة شركات الملاحة وشركات الكراكات وما يماثلها بشرط ألا تشمل مباني ثابتة للآلر المسطح

خمسون قرشا سنويا

الفئة المقررةنوع الانتفاع

سادساً - شغل المنافع بوضع مواسير :

١ - يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن المواسير التي توضع لأغراض الري والصرف ومياه الشرب حسب الفئات الآتية :

ثلاثون جنيها	(أ) مواسير حتى طول ٥٠ متراً
خمسون جنيها	(ب) مواسير تزيد على ٥٠ متراً ولغاية ١٠٠ متر
مائة جنيها	(ج) مواسير تزيد على ١٠٠ متر

٢ - يحصل مقابل انتفاع عن المواسير التي توضع لغير

الأغراض السابقة على النحو الآتي :

جنيه واحد سنوياً	(أ) عن كل متر طول لغاية ٥٠ متر
خمسون قرشاً سنوياً	(ب) عن كل متر طول يزيد على ٥٠ متراً لغاية ١٠٠ متر
ثلاثون قرشاً سنوياً	(ج) عن كل متر طول يزيد عن ١٠٠ متراً ولغاية ٥٠٠ متر
عشرون قرشاً سنوياً	(د) عن كل متر طول يزيد على ٥٠٠ متراً لغاية ألف متر
عشرة قروش سنوياً	(هـ) عن كل متر طول يزيد على الألف متر مهما كان الطول

سابعاً - شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل من كل

كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد خمسون جنيهاً